قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
44/408	4444/ل/د1/2023 لعام 1444هـ	1444/10/26هـ الموافق 2023/05/16م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	الاعتراض على سياسات مجلس إدارة الشركة	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنَّ المدعية تقدمت إلى اللجنة في تاريخ 1444/07/11هـ بصحيفة دعوى ضد كل من المدعى عليهم، جاء فيها ما نصه: "أتقدم بدعواي ضد المدعى عليهم، حيث تم الشراء من قبلي في أسهم الشركة المدعى عليها الأولى، وكان عددها (903) وقد قام أعضاء الشركة المدعى عليها الأولى بالتلاعب والتضليل في القوائم المالية، مما نتج عن ذلك إيقاف سهم الشركة وإلغاء إدراجها مما سبب لي خسارة في قيمة الأسهم، ومما يؤكد بأن خطأ المدعى عليهم أنتج الضرر الذي أصابني. الطلبات: أطالب برد مالي والبالغ (14,899.5) ريال والتعويض عن الخسائر التي مضت من سنوات من غير فائدة.

وفي تاريخ 1444/07/16هـ تم تزويد المدعى عليهم الثاني، والرابع، والسادس، والسابعة، والثامن، بنسخة من صحيفة الدعوى، مع طلب جوابهم عنها.

وفي التاريخ ذاته (1444/07/16هـ) وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعى عليه السادس، جاء فيها ما نصُّه: "ما زلت متمسكاً بأن أطلب من فضيلتكم رد الدعوى من الناحية الشكلية لتقادمها نظاماً ولإقامتها على غير ذي صفة ولافتقارها التحرير واحتوائها على أخطاء جوهرية، ومن الناحية الموضوعية لعدم ثبوت ركن الضرر والعلاقة السببية بينه وبين ركن الخطأ محل الادعاء المزعوم، علماً بأني أحتفظ بحق الرد تفصيلاً على جميع ما ورد في لائحة الدعوى متى إرادة لجنتكم الموقرة الاستمرار في تداولات هذه القضية مستقبلاً. وبعد الاطلاع على لائحة المدعية نحيط كريم علمكم بالتالي: (أولاً) طلب الحكم بعدم سماع الدعوى لتقادمها نظاماً: لقد نصت المادة (58) من نظام هيئة السوق المالية على أن: لا تسمع دعوى الحق الخاص بموجب المواد (الخامسة والخمسين) و(السادسة والخمسين) و(السابعة والخمسين) من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى الهيئة بعد مرور (سنة) من التاريخ الذي يفترض فيه أن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة، ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور (5) سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها ما لم يقر المدعى عليه السادس بالحق أو يتقدم المدعي بعذر تقبله اللجنة، وحيث أن تاريخ صدور قرار لجنة الاستئناف هو التاريخ الذي أدركت فيه المدعية الحقائق التي جعلتها تعتقد أنها كانت ضحية لمخالفة، وحيث أن مدة سماع الدعوى تبدأ من اليوم التالي لتاريخ الإعلان وتنقضي بمرور (سنة)، وحيث أن المدعية قد قامت بإيداع شكواها لدى هيئة السوق المالية، والتي تم إغلاقها من قبل الهيئة لانقضاء المدة

النظامية للشكوى، وكما قامت المدعية برفع دعواها، لدى اللجنة في مواجهة المدعى عليهم بعد انقضاء (4) سنوات تقريباً على تاريخ إعلان قرار لجنة الاستئناف، فإن ذلك يعتبر مدعاة إلى عدم سماع الدعوى في مواجهة المدعى عليهم لتقادم الدعوى نظاماً طبقاً لنص المادة (58) من نظام السوق المالية، وبناءً على ما تقدم نرجو من عدالة الهيئة الموقرة التكرم بالحكم بعدم سماع الدعوى لتقادمها نظاماً. (ثانياً) إقامة الدعوى على غير ذي صفة: ذكرت المدعية في صدر صحيفة دعواها أنه قامت بشراء عدد 903 سهم من أسهم الشركة المدعى عليها الأولى بسعر (16,50) ريال للسهم أي بعد الإعلان عن النتائج المالية للشركة المدعى عليها الأولى، ويلاحظ الآتي: أن شراء الأسهم بعدد (903) سهم من قبل المدعية الإعلان عن النتائج المالية، والتي أوضحت تكبد الشركة خسائر، كما أن تاريخ الشراء قد جاء بعد إعلان الشركة على موقع تداول، وذلك في معرض شرح مفصل للأسباب الرئيسية وراء تكبد الشركة المدعى عليها الأولى، هذه الخسائر الجوهرية، عن وضع الشركة المدعى عليها الأولى، التشغيلي وتفصيلاً لطبيعة مشاريعها والمشاكل التي تواجه تنفيذ هذه المشاريع بشكل تفصيلي والتحديات التي تواجه الشركة المدعى عليها الأولى، ورغم إحاطة علم المدعية بتلك النتائج المالية المعلنة والتي لا يمكن إنكار العلم بها وكذلك إعلان الشركة المدعى عليها الأولى، حيث تم نشرها جميعاً على موقع تداول وتأكد علم الكافة بها، ورغم ذلك فقد أقدمت المدعية على شراء أسهمها بعد يقين علمها بكل ما سبق بإرادتها الحرة المنفردة التي لم تؤثر عليها أية مؤثرات خارجية، وبعد ذلك تحملني مسؤولية ذلك القرار الذي اتخذته وتدعي افتراءً أنها قامت بشراء أسهمها بناءً على بيانات مضللة، فأين تلك البيانات المضللة التي تدعيها وكل البيانات والمعلومات التي نشرت وعلمها الكافة كانت تعبر عن حقيقة الوضع المالي والتشغيلي للشركة المدعى عليها الأولى، وما يواجهها من صعوبات ومشاكل. إن المسؤول الأول عن قرار الشراء والمرتكب الحقيقي للخطأ هو المدعية نفسها ولا يجب بأي حال من الأحوال أن تلصق بي المسؤولية عن خطأ ارتكبته هي شخصياً في حق نفسها، وعلى ذلك فإن المدعية لم تستطع أن تثبت في حقي قيام المسؤولية التقصيرية بأركانها الثلاثة: الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما. وبناءً عليه تكون الدعوى المقامة ضدي قد أقيمت على غير ذي صفة. (ثالثاً) عدم تحرير الدعوى: (1) - يقصد بعدم تحرير الدعوى ألا توضح المدعية مرادها في دعواها بطريقة صحيحة وواضحة وتبين طلباتها وتحددها وتفهمها اللجنة بما لا يدع مجالاً للبس، فعندما تصاغ الدعوى بعبارات مجملة كما حدث في دعوى المدعية فاللجنة تقوم بسؤالها عما هو لازم لتحرير دعواها بأن تذكر أوصاف الحق المدعى به وسبب استحقاقها وطلباتها تحديداً بلا إجمال، وإلا تم الحكم بصرف النظر عن الدعوى طبقاً للمادة (السادسة والستين) من نظام المرافعات والتي تنص صراحة على أن: يسأل المدعي عما هو لازم لتحرير دعواه قبل استجواب الشركة المدعى عليها الأولى، وليس له السير فيها قبل ذلك، وإذا عجز المدعي عن تحريرها أو امتنع عن ذلك فيحكم القاضي بصرف النظر عن الدعوى. (2) - بالرجوع إلى القرار الجزائي الصادر في حق المدعى عليهم، نجد أنه فيما يخص بمسألة التعويض فقد نص القرار صراحة على أنه: للمتضرر الحق في إقامة دعوى المطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر أمام اللجنة لتتحقق اللجنة من قيام المسؤولية على المدعى عليهم، تأسيساً على أنه لا يتأتى للجنة الحكم بالتعويض ما لم تتحقق أركان المسؤولية الموجبة له، والتي يقع عبء إثبات تحققها على عاتق المتضرر ويلاحظ الآتي: (أ) - أن المدعية لم تقم بإثبات ما أصابها من ضرر مباشر من هذه المخالفات المنسوبة واكتفت بالإشارة إلى ثبوت الخطأ وثبوت الخطأ وحده لا يوجب المسؤولية فلابد من إثبات وقوع الضرر، ولا توجد مسؤولية عندما لا يترتب الضرر على الفعل أو الخطأ، كما يجب إثبات العلاقة السببية بين الخطأ والضرر وأن يكون الضرر قد وقع نتيجة ذلك الخطأ وليس غيره

وهو ما لم تستطع المدعية إثباته، كما أنني لم أكن على قوة العمل وقت شراء الأسهم ولم يكن لي أي دخل بالبيانات والمعلومات التي نشرت بالقوائم المالية إبان عمليات الشراء، إذاً فلا خطأ ولا ضرر ولا علاقة سببية بينهما وبالتالي تنتفي المسؤولية التقصيرية بعناصرها الثلاثة وهو ما ينسف الدعوى من أساسها. (ب) - لقد أدرجت المدعية شخصي ضمن المدعى عليهم ولم تذكر في لائحتها المخالفات المنسوبة الموجهة إليَ تحديداً بالتفصيل وهل كان ارتكابي للأخطاء المزعومة على وجه الانفراد أو الاشتراك وكم نسبة تحملي من الأخطاء المنسوبة إن كان على وجه الاشتراك ولم تقدم ما يثبت صلتي وارتباطي بتلك المخالفات، فجاء طلبها للتعويض طلباً مرسلاً، مما يجعل أركان المسؤولية غير متوفرة وغير متحققة في حقي، وحيث أن الأصل في الدعوى أن تكون محررة معلومة المدعى به مصرحاً بالطلب فيها فيبين الخصم ما يلزم لتحريرها مما يستوجب عدم قبول الدعوى المقامة ضدي. (ج) - لم تقدم المدعية ما يثبت أن هذه المخالفات المنسوبة كان المقصود منها التأثير على سعر السهم ولم تذكر الأثر المالي لها وما هي مساهمة كل طرف في هذه المخالفات ونصيبه منها الذي أثر على سعر السهم وعلى الضرر المزعوم الذي لحق المدعية وهو ما ينفي العلاقة السببية بين تلك المخالفات المنسوبة وبين الضرر المدعى به. وعليه وبناءً على ما سبق وللأسباب السالف ذكرها ما زلت متمسكاً بالطلبات الواردة بلائحة الرد الأولى حيث أرجو من مقام اللجنة: (1) - الحكم بعدم عدم سماع الدعوى لتقادم الدعوى نظاماً طبقاً لنص المادة (58) من نظام السوق المالية. (2) - رد الدعوى لعدم ثبوت ركن الخطأ والعلاقة السببية بينه وبين الضرر محل الادعاء. (3) - رد الدعوى لافتقارها التحرير واحتوائها على أخطاء جوهرية تثبت ادعاءات المدعية وتبرر طلباتها. (4) - إلزام المدعية بالتعويض عن الضرر المادي والمعنوي المترتب على رفع الدعوى".

وفي التاريخ ذاته (1444/07/16هـ) وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعى عليه الرابع، جاء فيها ما نصُّه: "ما زلت متمسكاً بأن أطلب من فضيلتكم رد الدعوى من الناحية الشكلية لتقادمها نظاماً ولإقامتها على غير ذي صفة ولافتقارها التحرير واحتوائها على أخطاء جوهرية، ومن الناحية الموضوعية لعدم ثبوت ركن الضرر والعلاقة السببية بينه وبين ركن الخطأ محل الادعاء المزعوم، علماً بأني أحتفظ بحق الرد تفصيلاً على جميع ما ورد في لائحة الدعوى متى إرتات لجنتكم الموقرة الاستمرار في تداولات هذه القضية مستقبلاً. وبعد الاطلاع على لائحة المدعية نحيط كريم علمكم بالتالي: (أولاً) طلب الحكم بعدم سماع الدعوى لتقادمها نظاماً: لقد نصت المادة (58) من نظام هيئة السوق المالية على أن: لا تسمع دعوى الحق الخاص بموجب المواد (الخامسة والخمسين) و(السادسة والخمسين) و(السابعة والخمسين) من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى الهيئة بعد مرور (سنة) من التاريخ الذي يفترض فيه أن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة، ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور (5) سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها؛ ما لم يقر المدعى عليه الرابع بالحق أو يتقدم المدعي بعذر تقبله اللجنة، وحيث أن تاريخ صدور قرار لجنة الاستئناف الذي أدركت فيه المدعية الحقائق التي جعلتها تعتقد أنها كانت ضحية لمخالفة، وحيث أن مدة سماع الدعوى تبدأ من اليوم التالي لتاريخ الإعلان وتنقضي بمرور (سنة) من هذا التاريخ، كما قامت المدعية برفع دعواها لدى اللجنة في مواجهة المدعى عليهم بعد انقضاء (4) سنوات تقريباً على تاريخ إعلان قرار لجنة الاستئناف فإن ذلك يعتبر مدعاة إلى عدم سماع الدعوى في مواجهة المدعى عليهم، لتقادم الدعوى نظاماً طبقاً لنص المادة (58) من نظام السوق المالية، وبناءً على ما تقدم نرجو من عدالة الهيئة الموقرة التكرم بالحكم بعدم سماع الدعوى لتقادمها نظاماً. (ثانياً) إقامة الدعوى على غير ذي صفة: ذكرت المدعية في صدر صحيفة دعواها أنه قامت بشراء عدد (903) سهم من أسهم الشركة المدعى عليها الأولى بسعر (16,50) ريال للسهم

ويلاحظ الآتي: أن شراء الأسهم بعدد (903) سهم من قبل المدعية بسعر (16,50) ريال للسهم، والتي أوضحت تكبد الشركة المدعى عليها الأولى، كما أن تاريخ الشراء قد جاء بعد إعلان الشركة المدعى عليها الأولى، على موقع تداول وذلك في معرض شرح مفصل للأسباب الرئيسية وراء تكبد الشركة هذه الخسائر الجوهرية، عن وضع الشركة المدعى عليها الأولى، التشغيلي وتفصيلاً لطبيعة مشاريعها والمشاكل التي تواجه تنفيذ هذه المشاريع بشكل تفصيلي والتحديات التي تواجه الشركة، ورغم إحاطة علم المدعية بتلك النتائج المالية المعلنة والتي لا يمكن إنكار العلم بها وكذلك إعلان الشركة المدعى عليها الأولى، حيث تم نشرها جميعاً على موقع تداول وتأكد علم الكافة بها، ورغم ذلك فقد أقدمت المدعية على شراء أسهمها بعد يقين علمها بكل ما سبق بإرادتها الحرة المنفردة التي لم تؤثر عليها أية مؤثرات خارجية، وبعد ذلك تحملني مسؤولية ذلك القرار الذي اتخذته وتدعي افتراءً أنها قامت بشراء أسهمها بناءً على بيانات مضللة، فأين تلك البيانات المضللة التي تدعيها وكل البيانات والمعلومات التي نشرت وعلمها الكافة كانت تعبر عن حقيقة الوضع المالي والتشغيلي للشركة المدعى عليها الأولى، وما يواجهها من صعوبات ومشاكل. إن المسؤول الأول عن قرار الشراء والمرتكب الحقيقي للخطأ هو المدعية نفسها ولا يجب بأي حال من الأحوال أن تلصق بي المسؤولية عن خطأ ارتكبته هي شخصياً في حق نفسها، وعلى ذلك فإن المدعية لم تستطع أن تثبت في حقي قيام المسؤولية التقصيرية بأركانها الثلاثة: الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما. وبناءً عليه تكون الدعوى المقامة ضدي قد أقيمت على غير ذي صفة. (ثالثاً) عدم تحرير الدعوى: (1) - يقصد بعدم تحرير الدعوى ألا توضح المدعية مرادها في دعواها بطريقة صحيحة وواضحة وتبين طلباتها وتحددها وتفهمها اللجنة بما لا يدع مجالاً للبس، فعندما تصاغ الدعوى بعبارات مجملة كما حدث في دعوى المدعية فاللجنة تقوم بسؤالها عما هو لازم لتحرير دعواها بأن تذكر أوصاف الحق المدعى به وسبب استحقاقها وطلباتها تحديداً بلا إجمال، وإلا تم الحكم بصرف النظر عن الدعوى طبقاً للمادة (السادسة والستين) من نظام المرافعات والتي تنص صراحة على أن: يسأل المدعي عما هو لازم لتحرير دعواه قبل استجواب المدعى عليه الرابع، وليس له السير فيها قبل ذلك ، وإذا عجز المدعي عن تحريرها أو امتنع عن ذلك فيحكم القاضي بصرف النظر عن الدعوى. (2) - بالرجوع إلى القرار الجزائي الصادر في حق المدعى عليهم، نجد أنه فيما يخص بمسألة التعويض فقد نص القرار صراحة على أنه: للمتضرر الحق في إقامة دعوى المطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر أمام اللجنة لتتحقق اللجنة من قيام المسؤولية على المدعى عليهم، تأسيساً على أنه لا يتأتى للجنة الحكم بالتعويض مالم تتحقق أركان المسؤولية الموجبة له، والتي يقع عبء إثبات تحققها على عاتق المتضرر ويلاحظ الآتي: (أ) - أن المدعية لم تقم بإثبات ما أصابها من ضرر مباشر من هذه المخالفات المنسوبة واكتفت بالإشارة إلى ثبوت الخطأ وثبوت الخطأ وحده لا يوجب المسؤولية فلابد من إثبات وقوع الضرر، ولا توجد مسؤولية عندما لا يترتب الضرر على الفعل أو الخطأ، كما يجب إثبات العلاقة السببية بين الخطأ والضرر وأن يكون الضرر قد وقع نتيجة ذلك الخطأ وليس غيره وهو ما لم تستطع المدعية إثباته، كما أنني لم أكن على قوة العمل وقت شراء الأسهم ولم يكن لي أي دخل بالبيانات والمعلومات التي نشرت بالقوائم المالية إبان عمليات الشراء، إذاً فلا خطأ ولا ضرر ولا علاقة سببية بينهما وبالتالي تنتفي المسؤولية التقصيرية بعناصرها الثلاثة وهو ما ينسف الدعوى من أساسها. (ب) - لقد أدرجت المدعية شخصي ضمن المدعى عليهم ولم تذكر في لائحتها المخالفات المنسوبة الموجهة إليَ تحديداً بالتفصيل وهل كان ارتكابي للأخطاء المزعومة على وجه الانفراد أو الاشتراك وكم نسبة تحملي من الأخطاء المنسوبة إن كان على وجه الاشتراك ولم تقدم ما يثبت صلتي وارتباطي بتلك المخالفات، فجاء طلبها للتعويض

طلباً مرسلاً، مما يجعل أركان المسؤولية غير متوفرة وغير متحققة في حقي، وحيث أن الأصل في الدعوى أن تكون محررة معلومة المدعى به مصرحاً بالطلب فيها فيبين الخصم ما يلزم لتحريرها مما يستوجب عدم قبول الدعوى المقامة ضدي. (ج) - لم تقدم المدعية ما يثبت أن هذه المخالفات المنسوبة كان المقصود منها التأثير على سعر السهم ولم تذكر الأثر المالي لها وما هي مساهمة كل طرف في هذه المخالفات ونصيبه منها الذي أثر على سعر السهم وعلى الضرر المزعوم الذي لحق المدعية وهو ما ينفي العلاقة السببية بين تلك المخالفات المنسوبة وبين الضرر المدعى به. وعليه وبناءً على ما سبق وللأسباب السالف ذكرها ما زلت متمسكاً بالطلبات الواردة بلائحة الرد الأولى حيث أرجو من مقام اللجنة: (1) - الحكم بعدم عدم سماع الدعوى لتقادم الدعوى نظاماً طبقاً لنص المادة (58) من نظام هيئة السوق المالية. (2) - رد الدعوى لعدم ثبوت ركن الخطأ والعلاقة السببية بينه وبين الضرر محل الادعاء. (3) - رد الدعوى لافتقارها التحرير واحتوائها على أخطاء جوهرية تثبت ادعاءات المدعية وتبرر طلباتها. 4 - إلزام المدعية بالتعويض عن الضرر المادي والمعنوي المترتب على رفع الدعوى".

وفي تاريخ 1444/07/17هـ تم تزويد المدعية بنسخة من المذكرتين الجوابيتين المقدمتين من المدعى عليهما الرابع والسادس بتاريخ (1444/07/16هـ)، مع طلب جوابها عنهما.

وفي تاريخ 1444/07/18هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعية، جاء فيها ما نصُّه: "أود الرد على المدعى عليه السادس بأني ما زلت متمسكة بأن أطلب منكم قبول دعواي هذه نظراً لإثبات الضرر علي حيث أنني لم أدرك ولم أكن على دراية بخسارة الشركة وتكبد الشركة هذه الخسائر، وعليه لم أكن على دراية بصدور القرار، ولم أكن بدراية بالشكوى الجماعية المقامة على الشركة وأعضائها، أنا قليلة الاطلاع على وسائل التواصل وما يخص سوق المال، لذا أرغب من عدالة الهيئة الحكم بسماع الدعوى لإيقاع الضرر بي، وأكرر بأن المذكورين أعلاه هم من تسببوا بأخذ مالي بغير وجه حق حتى لو تكبدت الشركة بالخسائر لا يسقط حقي من الشركة، ولن أسامح على إسقاط حقي وتسبب بالضرر لي، وعلى ما سبق ما زلت متمسكة بالطلبات التالية: (1) - الاعتراض على الرد الأولي للمدعى عليه السادس. (2) - الحكم بسماع وإثبات الدعوى من قبل الهيئة للإيقاع بالخطأ والعلاقة السببية بينه وبين الضرر. (3) - الرجاء عدم رد الدعوى وعدم تبريري للطلبات الموضحة. (5) - إلزام المدعى عليه الرابع بالتعويض المادي والمعنوي المترتب على رفع الدعوى".

وفي تاريخ 1444/07/29هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل المدعى عليهما السابعة والثامن، جاء فيها ما نصُّه: "إشارة إلى صحيفة الدعوى وتاريخ 1444/1/15هـ، المقامة من المدعية، ضد عدد من المدعى عليهم، منهم موكّلينا المدعى عليها السابع، والمدعى عليه الثامن، مطالبةً فيها تعويضها عن أسهمها لدى الشركة المدعى عليها الأولى والمقدرة بـ (903) سهماً فإننا نرفق لسعادتكم هذه المذكرة للإجابة على الدعوى، فيها تفنيد لما ساقته المدعية، نستهلها بملخص، يعقبه بيان تفصيلي، ثم طلباتنا من لجنتكم الموقرة. الملخص: المدعية تقدمت بدعواها بعد انتهاء المواعيد النظامية المقررة لسماعها، ما يستلزم عدم سماعها. دعوى المدعية مرسلة وغير محررة ما يستوجب عدم قبولها. نطلب الفصل في دفعونا الشكلية على استقلال وقبل الدخول في الموضوع؛ عملاً بما تنص عليه المادة (77) من نظام المرافعات الشرعية. عدم صحة ادعاء المدعية تعرضها للتلاعب والتضليل من قبل المدعى عليهم إذ كانت على معرفة بالوضع المالي الحقيقي للشركة، إذ كانت مشترياتها بعد نشر الإعلان التصحيح للشركة والذي ذكر فيه وجود خسائر ضخمة. لم تقدم المدعية ما يثبت العلاقة السببية بين الخطأ الذي تنسبه إلى موكّلينا، والضرر الذي تدعيه؛ ما يجعل أركان المسؤولية تكون غير متحققة في حقهما. البيان التفصيلي (أولاً): الدفوع الشكلية مع عدم التسليم بصحة رفع دعوى

المدعية في مواجهة موكّلينا فإن الدعوى قد شابها عدد من العيوب الجوهرية تقتضي عدم سماعها ابتداءً، وهذه العيوب تمثل دفوعنا الشكلية في مواجهة الدعوى، ونوردها لسعادتكم على النحو الآتي: (1) - تقديم المدعية دعواها بعد انتهاء المواعيد النظامية المقررة لسماعها: لا يجوز نظر هذه الدعوى لسقوطها بالتقادم، والتقادم من النظام العام الذي لا يجوز مخالفته إذ لم يتم تقديم الدعوى خلال المدة النظامية التي حددها نظام السوق المالية، وهي المدة التي يمكن خلالها سماع الدعوى المتعلقة بمطالبة مشتري الورقة المالية بالتعويض عما يدعي أنه لحقه من ضرر وذلك حسب ما نصت عليه المادة (58) من نظام السوق المالية، والمادة (27) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، إذ ذكرتا أنه: لا تسمع أية دعوى بموجب المواد (الخامسة والخمسين)، و(السادسة والخمسين)، و(السابعة والخمسين) من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى الهيئة بعد مرور (سنة) من التاريخ الذي يفترض فيه أن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد وجود مخالفة، ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور (5) سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها، وبيان ذلك في الآتي: (أ) - فيما يتعلق بالمدة (الأولى) سنة من تاريخ العلم بالمخالفة: الثابت في حق المدعية علمها اليقيني بالضرر المدعى به وإدراكها له من تاريخ تعليق الأسهم عن التداول ، إن لم يكن قبل ذلك، وبناءً عليه فقد انقضت المدة المحددة لإيداع الشكوى لدى الهيئة دون تقديمها الشكوى واتخاذ ما يلزم لسماع دعواها وقبولها. (ب) - وفيما يتعلق بالمدة (الثانية) (5) سنوات: لو سلمنا جدلاً أن المدعية لم تعلم ذلك على النحو المبين في النقطة السابقة فإن المدة النظامية لرفع الدعوى انتهت بقوة النظام إذ جاء في المادة (58) من نظام السوق المالية: ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور (5) سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها، وهذا نص صريح بعدم سماع الدعوى مطلقاً بعد مرور (5) سنوات من وقت وقوع المخالفة المدعى بها، وهو تاريخ تعليق السهم عن التداول، وهو نص لا يمكن تأويله وحمله على أي وجه آخر، ومن ثم يسقط حق المدعية في إقامة الدعوى إذ أن المدة النظامية (الثانية) قد انتهت أيضاً، لعدم تقديم المدعية ما يثبت تقديمها خلال تلك الفترة، وعليه لا يجوز سماع الدعوى؛ لسقوطها بالتقادم. (ج) - وعلى افتراض عدم الأخذ بالأمر السابق على اعتبار أن العلم بالخطأ في حق موكّلينا ثبت لدى المدعية بموجب قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية القاضي بإدانة موكّلينا عن فترة ما بعد الاكتتاب، فقد صدر القرار، ونشر في اليوم التالي لتاريخ صدوره، وحيث أن المدعية تقدمت بشكواها لدى الهيئة أي بعد مرور أكثر من عام من تاريخ نشر القرار، ما يعني عدم جواز سماع الدعوى لعدم تقديمها خلال عام بناء على نصي المادة (58) من نظام السوق المالية، والمادة (27) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية. (د) - كما أن القضاء بعدم جواز سماع الدعوى للتقادم هو ما أقرته اللجنة في قرارات سابقة لها وبوقائع مماثلة لهذه الدعوى، وحيث إن المخالفة التي يستند عليها المدعية في طلب التعويض قد وقعت من المدعى عليهم، أي بعد انقضاء أكثر من (5) سنوات من تاريخ ارتكاب المخالفة، الأمر الذي يتعين معه والحال كذلك القضاء بعدم جواز سماع الدعوى إعمالاً لنص المادة (الثامنة والخمسين) من نظام السوق المالية والمادة (السابعة والعشرين) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية. (2) - دعوى المدعية غير محررة وهي دعوى مرسلة ولا يمكن قبولها، وبيان ذلك في الآتي: (أ) - المدعية لم تذكر المخالفات التي اقترفها المحاسب القانوني موكّلينا التي أدت إلى الضرر المزعوم تفصيلاً، ولا القائم بكل منها على حدة، ومدى مسؤولية كل طرف تحديداً، وعلاقته السببية، ولم تقدم ما يثبت صلتهما وارتباطهما بالمخالفات التي نسبتها إلى المدعى عليهم الآخرين؛ ولم تحدد مرتكبي المخالفات على وجه الدقة، ولم تبين الأثر المالي لهذه المخالفات على قيمة السهم، ما يجعل أركان المسؤولية تكون غير متحققة في حق موكّلينا؛ وعدم تفصيل ذلك

على الوجه المطلوب يجعل هذه الدعوى مرسلة وغير محررة وواجبة الرفض. (ب) - وهذا ما جرى عليه العمل لدى لجنتكم الموقرة حيث قررت في دعاوى مشابهة على المدعى عليهم أنفسهم عدم قبول دعاوى المدعين لعدم بيان وتفصيل دعواهم. نتمسك بالفصل في دفعونا الشكلية على استقلال وقبل الدخول في الموضوع عملاً بما تنص عليه المادة (77) من نظام المرافعات الشرعية. (ثانيًا): الدفوع الموضوعية: (1) - المدعية لم تتعرض للتلاعب والتضليل في القوائم المالية لشرائها الأسهم المدعى بها بعد صدور الإعلان التصحيحي الصادر عن الشركة المدعى عليها الأولى والموضح فيه الوضع المالي الحقيقي: (أ) - إن الناظر في مشتريات المدعية يجد أنها كانت، أي أن مشترياتها للأسهم المدعى بها تمت بعد صدور الإعلان التصحيحي من قبل المدعى عليها، والذي ذكر فيه تعرض الشركة المدعى عليها الأولى لخسائر، ما يدل على علمها بوجود خسائر لدى الشركة المدعى عليها الأولى، وبحقيقة وضعها المالي، ما ينفي عنها تعرضها للتلاعب في النتائج المالية من قبل موكّلينا، وأنها المسؤولة عن تلك المشتريات. (ب) - فضلاً عما سبق فإن موكّلينا غير مسؤولين عن هذه المشتريات إذ تركا العمل لدى الشركة المدعى عليها الأولى، ما يعني عدم مسؤوليتهما عن أي مشتريات بعد هذه الفترة. (2) - لم تقدم المدعية ما يثبت العلاقة السببية بين الخطأ الذي تنسبه إلى موكّلينا، والضرر الذي تدعيه: من المسلَّم به أن دعوى التعويض التي ترفعها المدعية تستوجب منها أصالة إثبات التصرفات الخاطئة ووجه الضرر فيها، وارتباطها المباشر بما تدعيه من ضرر؛ بالإضافة إلى تحديد مقدار الضرر، وهذه هي أركان المسؤولية في قضايا التعويض، والناظر في صحيفة الدعوى لا يجد هذه الأمور ما يجعل أركان المسؤولية تكون غير متحققة في حق موكّلينا. (ب) - وعلى افتراض الاستدلال على ثبوت الخطأ في حق موكّلينا قد ثبت بموجب قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية، القاضي بإدانتهم عن فترة ما بعد الاكتتاب حتى تاريخ نشر أول قائمة مالية تصحيحية فإن هذا القرار خاص بالفترتين، ولم يتناول الفترة اللاحقة عليها، وهي فترة شراء المدعية لأسهمها المدعى بها، وعليه فلا علاقة بهذا القرار بالضرر المتعلق به، وقد سبق للجنتكم الموقرة رفض طلبات المدعين لعدم علاقة القرار السابق بمسؤولية المدعى عليهم عن الضرر الذي يدعونه، المؤيد بقرار اللجنة الاستئنافية. الطلبات: لما تقدم من أسباب؛ فإننا نطلب: (1) - عدم نظر الدعوى لرفعها بعد فوات الميعاد. (2) - عدم سماع الدعوى لعدم تحريرها. (3) - وبصفة احتياطية في الموضوع: برفض الدعوى".

وفي تاريخ 1444/08/06هـ تم تزويد المدعية بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب جوابها عنها.

وفي تاريخ 1444/08/06هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعية، لم تختلف في مضمونها عما سبق أن قدمته.

وفي تاريخ 1444/08/29هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل المدعى عليه الثاني، جاء فيها ما نصُّه: "نتقدم إلى سعادتكم بالرد على لائحة الدعوى المقدمة من المدعية أعلاه، وذلك على النحو التالي: (أولاً): التقادم: لقد نصت المادة (58) من نظام السوق المالية والمادة (27) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الاوراق المالية على أن: لا تسمع أي دعوى بموجب المواد (الخامسة والخمسين)، و(السادسة والخمسين)، و(السابعة والخمسين) من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى الهيئة بعد مرور (سنة) من التاريخ الذي يفترض فيه بأن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة، ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور (5) سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها. فمن خلال وقائع هذه الدعوى يثبت انقضاء مدة التقادم المنصوص عليها نظاماً من تاريخ علم المدعي الذي يجعله يعتقد أنه كان ضحية لمخالفات، وقد قدّم المدعي شكواه أي بما يتجاوز مدة التقادم القصوى (5) سنوات المنصوص عليها

نظاماً عليه فيتوجب عدم سماع الدعوى للتقادم، بالإضافة إلى أنّ المدعية أقامت دعواها بعد انقضاء أكثر من (5) سنوات منذ المخالفات والإعلانات المضللة المدعى بها، عليه فإننا نؤكد لمقام اللجنة المّوقرة بأن مدة التقادم (السنة)، و(5) سنوات المنصوص عليها نظاماً قد انقضت، ويترتب عليها عدم جواز نظر هذه الدعوى في جميع الأحوال. (ثانياً): إن شراء المدعية للأسهم لم يكن نتيجة لأي تضليل من قبل أي جهة، وذلك حيث أن المدعية قد قامت بشراء عدد (903) أسهم بمتوسط سعر (16.5) للسهم الواحد، وذلك بعد الإعلان عن الخسائر وهبوط قيمة السهم، وأنه من المعلوم أن قيمة سهم الشركة المدعى عليها الأولى قد كان في مرحلة الاكتتاب ثم ارتفع إلى ما يتجاوز (100) ريال وبعد ذلك حدث هبوط في قيمة السهم بعد الإعلان عن القوائم المالية التي تم فيها الإعلان عن الخسائر، عليه فيكون شراء المدعية لأسهم الشركة المدعى عليها الأولى بعد هبوط قيمة السهم، عليه فلا يمكن أن يصدق عاقل أن المدعية قد اشترت السهم بناءً على إعلانات مضللة في القوائم المالية كما تدعي المدعية، وذلك بعد انخفاض قيمة السهم بعد ما تم الإعلان عن الخسائر، ويعتبر في ذلك الوقت الذي علم فيه الجميع بخسائر الشركة المدعى عليها الأولى وانخفاض قيمة أسهمها وموقفها المالي. (ثالثاً): لم تذكر المدعية ما هي الأخطاء المرتكبة من قبل موكلنا وما هي مسؤوليته عما ذكرته من وقائع، حيث أنه لا تقوم المسؤولية المدنية إلا بتوفر أركانها وهي الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما، ومن خلال وقائع الدعوى لم تذكر المدعية ما هو الخطأ الذي ارتكبه موكلنا حول واقعة شرائها للأسهم محل الدعوى، وما هو الضرر الذي لحق بها وماهي العلاقة السببية بينهما. الطلبات: الحكم بعدم نظر الدعوى بسبب التقادم. طلب احتياطي رد دعوى المدعية لعدم صحتها ولعدم وجود ما يوجب مسؤولية موكلنا".

وفي تاريخ 1444/08/06هـ تم تزويد المدعية بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب جوابها عنها.

وفي تاريخ 1444/08/06هـ عقدت الدائرة جلسة لنظر الدعوى، حضرتها المدعية أصالةً، وحضرها وكيل المدعى عليه الثاني، وحضر وكيل المدعى عليهما السابعة والثامن، ولم يحضر المدعى عليه الرابع أو وكيل عنه، والمدعى عليه السادس أو وكيل عنه، بالرغم من ثبوت تبلغهما بموعد هذه الجلسة تبلغاً صحيحاً، كذلك لم يحضر ممثل عن الشركة المدعى عليها الأولى، ولم يحضر المدعى عليه الثالث أو وكيل عنه، والمدعى عليه الخامس أو وكيل عنه، بالرغم من الإعلان المنشور في الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الأوراق المالية. وبعد انتهاء المهلة النظامية للانتظار وفقاً لحكم المادة (الخامسة والعشرين) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، افتتحت الدائرة الجلسة بسؤالها المدعية هل لديها مزيد بيان على دعواها؟ فأجابت بأنها تكتفي بما سبق أن قدمته. وبسؤالها عن الأساس القانوني الذي تؤسس عليه دعواها، أجابت بأنها تؤسس دعواها على قيام المدعى عليهم بالتلاعب والتضليل بالقوائم المالية. وبسؤالها عن تحديد القوائم المالية التي تدعي أنهم قاموا بالتلاعب والتضليل فيها، أجابت بأنها لا تعلم. وبسؤالها عن تاريخ علمها بالتلاعب والتضليل الذي تدعي به، أجابت بأنها علمت قبل (سنتين) تقريباً. وبسؤالها عن تحديد ذلك التاريخ بدقة، أجابت بأنها لا تذكر. وبسؤالها عن سبب تأخرها في رفع شكواها لدى الهيئة، أجابت بأنها كانت تجهل الإجراءات. وبسؤالها عن حصر طلباتها في مواجهة المدعى عليهم، أجابت بأنها تطالب بإعادة مبلغ استثمارها البالغ (14,917.38) ريال. وبسؤال وكيل المدعى عليه الثاني هل اطلع على صحيفة الدعوى ومرافقاتها؟ أفاد بالإيجاب، وأضاف أنه تقدَّم اليوم بمذكرة جوابية، وأنه يتمسك بما جاء فيها. وبسؤال وكيل المدعى عليهما السابعة والثامن هل اطلعت على صحيفة الدعوى ومرافقاتها؟ أفادت بالإيجاب، وأضافت أنها

تقدمت بمذكرة جوابية، وتتمسك بما جاء فيها. وبسؤال أطراف الدعوى الحاضرين هل لديهم ما يودون إضافته؟ قرروا الاكتفاء بما سبق تقديمه، وبذلك تم اختتام الجلسة.

وفي تاريخ 1444/08/30هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعية، لم تختلف في مضمونها عما سبق أن قدمته.

وفي ضوء ما سبق، قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إنَّ المدعية تهدف من دعواها إلى إلزام المدعى عليهم بتعويضها عن خسارتها التي نتجت عما تنسبه إليهم من مخالفات لنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية، الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/30) والتاريخ 1424/06/02هـ وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنَّه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابات بعض أطرافها بعد إمهالهم ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهم، تبيَّن لها أن المدعية قامت بشراء (903) أسهم من أسهم الشركة المدعى عليها الأولى ولا تزال مالكة لها، وتنسب إلى المدعى عليهم خطأً يتمثل في قيامهم بالتضليل والتلاعب في القوائم المالية للشركة، مما نتج عنه إيقاف سهم الشركة المدعى عليها الأولى وإلغاء إدراجها، وهو ما سبب لها خسارة قيمة أسهمها، وتطلب رد رأس مالها البالغ (14,917.38) ريال، ودفع عدد من المدعى عليهم بتقادم الدعوى، وعدم الصفة، وعدم تحرير المدعية لدعواها بالشكل اللازم للسير فيها، وعدم قيام أركان المسؤولية الموجبة لتعويض المدعية، وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وحيث تبيَّن للدائرة من اطلاعها على الموقع الإلكتروني للجنة الإفلاس أنه في تاريخ ... أعلن أمين الإفلاس الحكم الصادر القاضي بافتتاح إجراء التصفية على الشركة المدعى عليها الأولى، وأن على الدائنين تقديم مطالباتهم خلال مدة لا تزيد على (90) يوماً من تاريخ الإعلان.

وحيث تضمنت الفقرة (1) من المادة (السابعة والتسعين) من نظام الإفلاس أنه "دون إخلال بأحكام الفصل (الرابع عشر) من النظام، يترتب على قيد طلب افتتاح إجراء التصفية، أو حكم المحكمة بافتتاحه، تعليق المطالبات وذلك حتى تاريخ حكم المحكمة برفض طلب الافتتاح أو حكمها بإنهاء الإجراء".

وحيث إنه يترتب على تعليق المطالبات تعليق الحق في اتخاذ أي إجراء أو قيد أي دعوى ضد المدين بمجرد قيد طلب افتتاح إجراء التصفية، وفقاً لما تضمنه تعريف تعليق المطالبات الوارد في المادة (الأولى) من نظام الإفلاس بأنه: "تعليق الحق في اتخاذ أو استكمال أي إجراء أو تصرف أو دعوى تجاه المدين أو أصوله أو الضامن لدين المدين، خلال فترة محددة وفقاً لأحكام النظام".

وحيث إنه تم قيد هذه الدعوى، وهو إجراء لاحق لحكم الدائرة (الأولى) في المحكمة التجارية المشار إليه أعلاه، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى عدم سماع دعوى المدعية في مواجهة الشركة المدعى عليها الأولى لافتتاح إجراء التصفية في مواجهتها.

وفيما يتعلق بدعوى المدعية في مواجهة بقية المدعى عليهم، وحيث إن المدعية تؤسس دعواها على مخالفة المدعى عليهم المتمثلة في التلاعب والتضليل بالقوائم المالية، وحيث إن إعطاء الدعوى وصفها الحقيقي

وتكييفها القانوني الصحيح من اختصاص قاضي الموضوع، دون أن يتقيد بما يخلعه عليها الخصوم من أوصاف، فإن الدائرة ترى أن هذه الدعوى في جوهرها مؤسسة على مخالفة المدعى عليهم للمادتين (التاسعة والأربعين) و(السابعة والخمسين) من نظام السوق المالية، وحيث دفع عدد من المدعى عليهم بعدم سماع الدعوى استناداً إلى المادة (الثامنة والخمسين) من نظام السوق المالية التي تنص على أنه: "لا تسمع دعوى الحق الخاص بموجب المواد (الخامسة والخمسين) و(السادسة والخمسين) و(السابعة والخمسين) من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى الهيئة بعد مرور (سنة) من التاريخ الذي يفترض فيه أن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة، ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور (5) سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها ما لم يقر المدعى عليه بالحق أو يتقدم المدعي بعذر تقبله اللجنة"، وحيث إن المدعية قامت بشراء الأسهم محل الدعوى في ...، أي بعد نشر الإعلان التصحيحي للشركة المدعى عليها الأولى، كذلك أقرت بعلمها بالمخالفات التي تنسبها إلى المدعى عليهم قبل (سنتين)، يُفترض فيه أن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة، وبعد مرور (5) سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها، وحيث لم يقر المدعى عليهم بالحق المطالب به، ولم تتقدم المدعية بعذر تقبله الدائرة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى عدم سماع الدعوى.

أما ما طالب به المدعى عليهما الرابع والسادس من تعويضهما عن الضرر الذي لحق بهما نتيجة إقامة الدعوى، فيجاب عن ذلك بأن المدعية مارست حقها في المطالبة بما تظنه حقاً لها في مواجهة المدعى عليهما، الأمر الذي ترى معه الدائرة عدم الاستجابة لهذا الطلب.

ولما تقدَّم من أسباب، وبعد المداولة نظاماً، قَرَرَت الدائرةُ الآتي:

عدم سماع الدعوى.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.